

قانون ١٦ رقم لسنة ١٩٨١

تعديل بعض أحكام قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٧١ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ النص الآتي :

مادة ٧١ - تسرى على رسوم التحكيم القواعد المقررة في قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية ، وذلك بحد أقصى قدره مائة ألف جنيه .

(المادة الثانية)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ (٥ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات